

**ترجيحات الامام العمراني في كتاب صلاة  
المريض وصلاة المسافر وصلاة الخوف من  
خلال كتابه البيان**

**أ.م.د. مرتضى محمد حميد**

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورضي الله تعالى عن ساداتنا وائمة نبي القدر العلي والفخر الجلي موالينا بالحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى اثرهم الى يوم الحشر واليقين اللهم امين.. فان علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من حوادث ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، بل هو من افضل الاعمال التي تقرب الى الله تعالى لتحري العمل الاضروب والاقرب الى مرضاته سبحانه وتعالى، كيف لا، وهو قد حث في كتابه على التعلم والتفقه في هذا الدين العظيم الحنيف حيث قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١)، وبين الله عز وجل في كتابه ايضا فضل العلماء في آيات عديدة حيث قرن شهادة اهل العلم مع شهادته سبحانه وتعالى ثم شهادة الملائكة الكرام ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَاتِنِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧) شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢). وقال في فضل العلماء (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (٣) و ان في هذه الامة علماء عاملون يرشدون الناس الى دين الله تعالى فكان حريا بنا ان نخدم هؤلاء العلماء ونخرج علمهم للناس ونبين فضلهم بعد فضل الله عز وجل علينا ومن هؤلاء العلماء الريانيين الذين نحسبهم كذلك ولا نزيكهم على الله ونرجو من الله ان يكونوا كذلك الامام يحيى ابن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي (رحمه الله تعالى) (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ) حيث اخترت ان يكون بحثي في ترجيحاته الفقهية في باب (الصلاة - باب صلاة المريض وصلاة المسافر وصلاة الخوف) من خلال كتابه: البيان في مذهب الامام الشافعي.

### سبب اختيار الموضوع:

- ١- ان المعول عليه في الخلاف الفقهي هو الراي الراجح، لأنه اقرب الى مراد الله ورسوله غالبا، لذلك فان الاهتمام بالترجيح اولى بالبحث لا سيما اذا كان صاحبها في منزلة الامام العمراني رحمه الله وطيبته.
- ٢- ان روح العصر كما يبنى على النصوص فهو يراعي المصالح وهي بطبيعة الحال متغيرة من عصر الى اخر لذا اقتضى الاجتهاد المعاصر اعادة النظر في تلك الترجيحات التي مضى عليها عدة قرون.
- ٣- علو قدر مؤلفه وكونه من كبار علماء الشافعية المتقدمين المشهورين بالفصاحة والقوة في إفحام الطرف الآخر في الجدل والمناظرة، علاوة على ما قدمه من المصنفات المعتمدة في المذهب كالبيان في الفقه وغيره، فضلاً عن ما اشتهر به من حسن الخلق وأدب المناظرة وحسن المجالسة - رحمه الله رحمة واسعة، لعلنا أن نقوم أخلاقنا على غرار أخلاق العلماء في أدب المناقشة والاستدلال واحترام الرأي الآخر.

**خطتي في البحث:** تتضمن خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

**المقدمة:** حيث تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

واما **خطة البحث** فقد اقتضت على ان تكون مقدمة ومبحثين المبحث الاول يتضمن ثلاثة مطالب والمبحث الثاني يتضمن مطلبين وخاتمة واهم النتائج.

**وختاماً أقول:** ايها القارئ له، والنظر فيه، ان هذا البحث الذي بين يديك، والبضاعة المزجاة المسوقة اليك انما هو جهد المقل، ليس بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل، بذل فيه جهدا كبيرا، وانفق عليه وقتا كثيرا، وانا اعلم اني لم أوفي هذا البحث حقه، ولا أقارب، وانه اجل من علمي، وفوق ادراكي، وليس لي فيه يد سوى الجمع والترتيب، والتنسيق والتهديب، ولا يسعني الا ان اقول: ما كان فيه من صواب فمن الله بفضله ومثمه وكرمه وتوفيقه وفتحته و... وما فيه من خطأ او زلل فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان وعليه التكلان واسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم .

**المبحث الاول: حياة الامام العمراني وفيه ثلاثة مطالب:**

### المطلب الاول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده

اسمه: هناك بعض الاختلافات في اسم اب وجد الامام يحيى بن ابي الخير (رحمه الله) ونستعرضها على النحو الآتي:

- ١- قيل هو الامام (يحيى بن ابي الخير بن سالم بن اسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى ابن عمران العمراني) (٤).

٢- وقيل (يحيى بن ابي الخير بن سالم اسعد بن يحيى العمراني بن عمران)<sup>(٥)</sup>.

٣- وقيل ( يحيى بن ابي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران)<sup>(٦)</sup>. اذن يتبين فيما سبق انهم اختلفوا في اسم ابيه وجده الاول والثاني وهو اختلاف قريب، ما عدا تسمية جده الثاني يحيى عند الامام النووي<sup>(٧)</sup>. وكذلك الإمام ابن قاضي شهبة<sup>(٨)</sup>. ولكن اقربهم الى الصواب والله اعلم هو ما قاله تلميذ من تلاميذه وهو ابن سمرة الجعدي -<sup>(٩)</sup> واقصد في ذلك القول الاول؛ وذلك لقرب عهده منه، اضافة الى ان الذي كتب عن الامام يحيى (رحمه الله) اعتمد على ابن سمرة.

**كنيته:** ان الذي يتتبع تراجم العلماء والمؤرخين للإمام يحيى (رحمه الله) يجد انه قد كُنِيَ بأسماء عديدة فمنهم من كناه بـ (ابي الحسين)<sup>(١٠)</sup>، ومنهم من كناه بـ (ابي الخير)<sup>(١١)</sup> وهو اشهرها، ومنهم من كناه بـ (ابي زكريا)<sup>(١٢)</sup> ومنهم من كناه بـ (ابي الطيب)<sup>(١٣)</sup>.

**نسبه:** ينسب الامام يحيى بن ابي الخير (رحمه الله) بـ (العمراني) نسبةً الى عمران بن ربيعة بن عيس بن زهرة بن غالب بن عبدالله بن عك بن عدنان<sup>(١٤)</sup>. الا ان صاحب معجم البلدان<sup>(١٥)</sup> جعل نسبته الى المنطقة التي ولد فيها فقال: (السيري)<sup>(١٦)</sup> ثم العمراني<sup>(١٧)</sup>.

**مولده:** ولد الامام يحيى (رحمه الله) في قريته مصنعة سير في اليمن<sup>(١٨)</sup>، سنة تسع وثمانين واربعمائة<sup>(١٩)</sup> وهذه القرية المعروفة في اليمن التي استوطنها الفقهاء من (بني عمران) في القرن السابع الهجري<sup>(٢٠)</sup>.

### المطلب الثاني نشأته و أسرته ووفاته

لا شك أن للأسرة والبيئة التي يعيش فيها الانسان الدور المهم والاثر الواضح في تحديد اتجاه وميول وسلوك ذلك الانسان، الا ان البيئة لها النصيب الاكبر والافر في ذلك، وهذا ما نراه في صاحب العلم الوفير الامام يحيى بن ابي الخير (رحمه الله)، حيث انه نشأ في قريته التي ولد فيها . مصنعة سير. والتي كانت مركزاً مهما لطلاب العلم، حتى ان صاحب السلوك<sup>(٢١)</sup> تحدث عن تلك القرية فقال: (وقد كانت هذه القرية عبارة عن قلعة فاشية بأيدي صبهان، فاشتراها منهم بنو عمران وابتنو بها مساكنهم فأصبحت بعد عمارتها موئلا لطلب العلم، ولا تكاد تجد في الجبال غالبا من المدرسين او المفتين او الفقهاء او القضاة او....، الا وقد اخذ نصيبا من العلم في تلك القرية الصغيرة بحجمها الكبيرة بنفعها)<sup>(٢٢)</sup>.

وقد عُرف عن الامام يحيى (رحمه الله) انه كان يتميز بالفطنة والنجابة منذ صباه، فقد تعلم كتاب الله عز وجل وحفظه، وقرأ المذهب والتبنيه والفرائض ولم يبلغ من العمر الثلاثة عشر عاما من مولده، وبعد ذلك نشر العلم في ارجاء اليمن وكان شيخ الشافعية فيها، وكان اماما جليلا زاهدا ورعا، وقد ذاع صيته في اماكن متفرقة، وكان عارفا بالفقه واصوله والكلام والنحو<sup>(٢٣)</sup>. وكان (رحمه الله) اعرف اهل الارض بتصانيف الشيخ ابي اسحاق الشيرازي<sup>(٢٤)</sup>، وكان يحفظ (المذهب)<sup>(٢٥)</sup> عن ظهر قلب، حتى قيل انه كان يقرأه كل ليلة<sup>(٢٦)</sup>. وقد ترجم للإمام العمراني (رحمه الله) كثير من العلماء والمؤرخين الا انه لا تكاد تجد في طيات تلك التراجم - بعد البحث - عن ذكر مكانة والده ووالدته العلمية والفكرية الا ان نبوغه منذ صباه وتعلمه للقرآن الكريم والاطلاع على بعض العلوم له دلالة واضحة على دور الوالدين في نشأته العلمية، وحثه على طلب العلم مبكرا، بدلالة انه قرأ على خاله ابو الفتوح منذ صغره<sup>(٢٧)</sup>. اما زوجه ايضا لم يُذكر اسمها في كتب التراجم فقد اكتفوا بـ (ام طاهر) ابن الامام يحيى (رحمه الله) حيث تزوجها سنة (٥١٧هـ) وله منها ولده طاهر وبنيتين عندما انتقل الى ذي اشرق<sup>(٢٨)</sup>، وقد سمع حينها (الجامع للسنن) للإمام الترمذي (رحمه الله)<sup>(٢٩)</sup> وقد تسرى قبلها بجارية حبشية<sup>(٣٠)</sup>. و بعدها انتقل الى ضراس<sup>(٣١)</sup> فلبث فيها شهرا ثم انتقل الى ذي السفال ثم توفي فيها سنة (٥٥٨هـ)<sup>(٣٢)</sup>.

### المطلب الثالث منهج الإمام يحيى بن أبي الخير رحمه الله في كتابه البيان

قد بينا فيما سبق ان الامام رحمه الله قد حفظ (المذهب) للإمام الشيرازي عن ظهر قلب وقد اهتم به كثيرا حتى انه كان يراجع مسائله في كل ليلة، وقد صنّف الامام رحمه الله كتابه (البيان) على غرار ترتيب مسائل المذهب، وبما انه قد استوعبه وصنّفه على تنسيق وترتيب (المذهب) - كما اسلفنا- فانه قد ابقى الكتب كتبا، والابواب ابوابا، الا انه قد جعل بدل الفصل مسألة، وما زاده على (المذهب) جعله فرعا، فهو بذلك اخرج لنا كتابا مرتبا واضحا مفهوما جامعا لمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من الائمة المعبرين<sup>(٣٣)</sup>. وبذلك يتبين منهجه رحمه الله فيما يأتي<sup>(٣٤)</sup>:

١- في طريقته غالبا وفي بداية الكتب والابواب يفتتحها بالتعريف لغة وشرعا، معتمدا بذلك على لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وائمة اللغة وادباء العرب، ومن ثم يعرض ادلة تلك المسألة من الكتاب والسنة وانعقاد الاجماع عليها والقياس ان وجد، باعتبار هذه الاربعة هي المصادر الرئيسية للتشريع.

٢- كل مسألة من المسائل الفقهية بطبيعة الحال يكون لها معنى خاص بها، فيبدأ الامام رحمه الله بسردها وبيان حكم المذهب الشافعي فيها، مع ذكر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الذين يوافقون المذهب، وبعدها يبين اقوال المخالفين للمذهب وادلتهم، والمقارنة بينها وبين المذهب الشافعي من حيث صحة وقوة الاستدلال من غير تعصب ومناقشتها في بعض الاحيان بقوله: اذا ثبت هذا..... وغير ذلك.

٣- بما ان مسائل كتاب (البيان) التي تعد شرحاً لفصول (المهذب) فان الامام اثناء شرحه للمسائل فانه غالباً ما يذكر اقوال الامام الشافعي رحمه الله في القديم وفي الجديد مع عزو المصدر الناقل عنه احياناً، وكذلك نقل اقوال اصحابه في بعض الاحيان كالمزني والبويطي والربيع وغيرهم وكذا اكثر من ذكر جماعة نقل عنهم كابن الصباغ والمحاملي والشيخ ابي حاتم الاسفراييني وغيرهم كثير.

٤- يُغفل احياناً ذكر المنقول في بعض المسائل كقوله: في المسألة وجهان، ثم يذكرهما او لا يذكرهما، ثم يُفَرِّع على المسائل والاقوال والالوجه اذا كانت لذلك حاجة مصححاً او مضعفاً او مرجحاً لما سطره في بيانه.

**المبحث الثاني: ترجيحات الامام العمراني في باب صلاة المريض وصلاة المسافر وصلاة الخوف من خلال كتابه البيان وفيه مطلبان:**

### المطلب الاول: باب صلاة المريض وصلاة المسافر: وفيه ثلاثة مسائل

#### المسألة الاولى: كيفية اضطجاع المريض في الصلاة

المريض اذا عجز عن القيام والقعود في الصلاة جاز له الاضطجاع بالاتفاق<sup>(٣٥)</sup> ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٣٦)</sup> ووجه الدلالة: ان الذكر هنا عبارة عن الصلاة كما ذهب اليه بعض المفسرين<sup>(٣٧)</sup> فيصلون قياماً عند القدرة عليه وقعوداً عند تعذر القيام وعلى جنوبهم عند تعذر القعود<sup>(٣٨)</sup>. وروي عن عمران بن الحصين انه قال: كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب)<sup>(٣٩)</sup>. واختلفوا في كيفية اضطجاع المريض في اثناء صلاته على قولين:

**القول الاول:** اذا عجز المريض عن الصلاة قائماً او قاعداً فانه يضطجع على جنبه الايمن او الايسر والايمن اولى، وهو ترجيح الامام العمراني (رحمه الله) حيث قال: (انه يضطجع على جنبه الايمن معترضاً بين يدي القبلة، كما يوضع الميت في لحدّه وهو اصح)<sup>(٤٠)</sup> وبه قال عمر رضي الله عنه واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤١)</sup>.

**القول الثاني:** انه يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه وبه قال سعيد بن المسيب وابو ثور واليه ذهب الحنفية<sup>(٤٢)</sup>.

#### أدلة القول الاول:

**الدليل الاول:** عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يصلي المريض قائماً ان استطاع، فان لم يستطع صلى قاعداً، فان لم يستطع ان يصلي قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة، فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستقبلاً ورجلاه مما يلي القبلة)<sup>(٤٣)</sup>. واعترض على هذا الحديث بانه ضعيف لاشتمال اسناده على ضعفاء مجاهيل اقدمهم: الحسين بن الحكم لا يعرف حاله قاله ابن القطان في (علله) والثاني حسن بن حسين العرني قال ابو حاتم: لم يكن يصدق عندهم وقال ابن عدي: روى احاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان: يأتي عن الاثبات بالملزقات ويروي المقلوبات وثالثهم حسين بن زيد قال ابن القطان: لا يعرف له حال وضعفه ابن المديني وقال ابو حاتم: تعرف وتتكسر<sup>(٤٤)</sup> قال النووي: هذا حديث ضعيف<sup>(٤٥)</sup>. وقد زاد الرافي في ايراد الحديث المذكور ذكر الائمة ولا وجود له في الحديث مع وضعفه<sup>(٤٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** وروي عن عمران بن الحصين انه قال: كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب)<sup>(٤٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** وهذا حديث صريح في توجيه النبي ﷺ والامر بالصلاة على جنب.

**الدليل الثالث:** ولأنه صلى جالساً وصلى على شقه الايمن وكذلك في مرضه الذي مات فيه<sup>(٤٨)</sup>.

**الدليل الرابع:** ولأن التيامن من المندوب في الشرع وسائر وجوه القرب<sup>(٤٩)</sup>.

**الدليل الخامس:** ولأنه اذا اضطجع على جنبه فأنه بذلك يستقبل القبلة بخلاف اذا استلقى على ظهره فانه يستقبل السماء ولا يتحقق استقبال القبلة بالشكل الصحيح وكذلك عند وضع الميت في لحدّه<sup>(٥٠)</sup>.

وأجيب: بأن شرط الصلاة هو التوجه الى الكعبة لا البدن بدون الاداء<sup>(٥١)</sup>.

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدمه القبلة) (٥٢).

**الدليل الثاني:** ولأن التكليف يقدر الوسع والافضل الاستلقاء ليقع اياؤه الى جهة القبلة (٥٣).

**الدليل الثالث:** ولأن المستلقي على قفاه اذا اوماً يقع ايماءه الى هواء الكعبة وقد علم ان شرط المصلي ان يصلي الى القبلة وقد حصل (٥٤).

**الترجيح:** ان القول الراجح - والله اعلم - هو القول الثاني؛ لأن الاستلقاء باتجاه القبلة يكون اكثر طمأنينة للمريض في صلاته بخلاف الصلاة على الجنب. وصلاة المريض بالهيئة التي ذكرها الفقهاء فيما سبق لا ينقص من اجره شيء لحديث ابي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) (٥٥).

**المسألة الثانية: فائتة صلاة السفر وقضاؤها في الحضر**

اتفق الفقهاء على قصر الصلاة الرباعية في السفر (٥٦) لقوله تعالى (وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) (٥٧) وعن يعلي بن امية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقال لقد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته) (٥٨). الى غير ذلك من الادلة. وقد اختلف الفقهاء فيما اذا فاتت المسافر صلاة في السفر فقضاها في الحضر فهل يكون قضاؤها اتمام ام قصراً على قولين:

**القول الأول:** يلزمه ان يقضيها تامة وهذا هو ترجيح الامام العمراني (رحمه الله) حيث قال: قال في الجديد: (يلزمه أن يقضيها تامة ... وهو الأصح) (٥٩) وبه قال الازاعي وابي ثور واليه ذهب الشافعي في الاصح واسحاق والمزني واحمد في رواية وداود (٦٠).

**القول الثاني:** يجوز له ان يقضيها مقصورة وبه قال ابو حنيفة ومالك وهو قول الشافعي في القديم والنووي واحمد في رواية (٦١).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** ولأنها وجبت عليه في الحضر لقوله عليه الصلاة والسلام: (فليصلها اذا نكرها) (٦٢) ولأنها عبادة تختلف في الحضر والسفر (٦٣).

**الدليل الثاني:** لان النبي ﷺ جعل وقتها وقت ادائها لا الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها، فكل صلاة تؤدي في سفر فهي في سفر وكل صلاة تؤدي في حضر فهي صلاة حضر ولا بد (٦٤).

**الدليل الثالث:** ولأنه مقيم فوجب ان لا يجوز له ان يصلي صلاة مسافر (٦٥).

**الدليل الرابع:** ولان المقصد من قصر الصلاة للمسافر انما هو تخفيفاً عليه لما يحملة من المشقة في التمام فاذا صار مقيماً فقد زالت المشقة فوجب ان يزول التخفيف كالمضطر انما جوز له اكل الميتة للضرورة وحرم عليه اكلها عند زوال تلك الضرورة كالتيمم (٦٦).

**الدليل الخامس:** ولان السفر يبيح قصر الصلاة الى شطرها كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة الى شطرها فلما لم يُستبح تيمم السفر بعد انقضاء السفر لم يستبح قضاء السفر بعد انقضاء السفر (٦٧).

**الدليل السادس:** ولان العذر المغير للغرض يقتضي ان يكون حكمة مع وجوده كالمرض (٦٨).

**الدليل السابع:** لأنها صلاة مردودة الى ركعتين والجمع في السفر اربعة فوجب ان يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة (٦٩).

**الدليل الثامن:** ولأن التخفيف تعلق بعذر وقد زال العذر، فزال التخفيف، كالقعود في صلاة المريض (٧٠).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** لأن القضاء بحسب الاداء اي ان من وجب عليه اداء ركعتين قضاها ركعتين لان المعتمر في وجوب القضاء هو آخر الوقت لأنه هو المعتمر في السببية عند عدم الاداء في اول الوقت (٧١).

**الدليل الثاني:** ان من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشتراط لها الوقت كالجمعة (٧٢).

**وأجيب:** بأن هذا اشتراط بالرأي والتحكم به الذي لم يرد به الشرع والقياس على الجمعة غير صحيح فأن الجمعة لا تقضى، ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر (٧٣).

**الترجيح:** ان القول الراجح - والله اعلم - هو القول الاول؛ لان مقاصد الشريعة في جعل التخفيف عن وجود الاسباب والاعذار رحمة ورأفة بالمكلف فاذا ما زالت هذه الاسباب عاد كل شيء على ما كان عليه.

## المسألة الثالثة: فائتة صلاة السفر وقضاؤها في السفر

إذا نسي المسافر صلاة في السفر فذكرها في السفر فهل يصليها تامة ام مقصورة على قولين:

**القول الأول:** يجوز له قصرها وهو ترجيح الامام العمراني (رحمه الله) اذ قال: (يجوز له قصرها، وهو الأصح) (٧٤) واليه ذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة (٧٥).

**القول الثاني:** لا يجوز له قصرها وعليه الاتمام وبه الحنفية قال الشافعية في الجديد وبعض الحنابلة (٧٦).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** لأنه لا يخلو ان الاعتبار اما بحال الوجوب او بحال الاداء ولأنه في الحالين سفر (٧٧).

**الدليل الثاني:** ولأنها صلاة تؤدى وتقتصر فوجب ان يكون قضاؤها مثل أدائها (٧٨).

**الدليل الثالث:** ولأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باقٍ فجاز ان يكون التخفيف باقياً (٧٩).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** لأنها صلاة تُفعل في غير وقتها قضاءً فوجب ان لا يجوز له قصرها (٨٠).

**الدليل الثاني:** لأنها صلاة ردت الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة (٨١).

**وأجيب:** القياس على الجمعة غير صحيح لأنه لا دليل له لأن الجمعة لا تقضى ولها شروطها بخلاف قضاء فائتة السفر في السفر (٨٢).

**الترجيح:** ان القول الراجح - والله اعلم - هو القول الاول لان التخفيف كما قلنا - كان بسبب وجود عذر فانه يزول بزوال العذر والعذر هنا باقٍ ولم يزول فجاز قصرها.

## المطلب الثاني: صلاة الخوف وفيه أربعة مسائل

### المسألة الأولى: قراءة الإمام في الركعة الثانية من صلاة الخوف

اتفق الفقهاء (٨٣) على مشروعية صلاة الخوف لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) (٨٤) والاختبار الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨٥). فاذا قام الامام الى الركعة الثانية وهو في حالة انتظار الطائفة الثانية للالتحاق به فهل يقرأ حال انتظاره على قولين:

**القول الأول:** يقرأ ويطلب في القراءة حتى تلتحق به الطائفة الثانية وهو ترجيح الامام العمراني (رحمه الله) حيث قال: (والثاني: يقرأ، وهو الصحيح) (٨٦) وهو احد قولي الشافعية وهو قول الحنابلة (٨٧).

**القول الثاني:** لا يقرأ بل يذكر ويسبح الله تعالى والى هذا ذهب المالكية والشافعية في قول (٨٨) وقال المالكية، وانما خُير في القراءة في قيام الثنائية دون الثلاثية على المشهور في الثلاثية انما يقرأ بأمر القرآن فقط فربما فرغ من قراءتها قبل مجيء الطائفة الثانية وما في قيام الثنائية فإنه يقرأ مع ام القرآن بسورة فيدركونه قبل فراغ القراءة (٨٩).

**دليل القول الأول:** لأن القيام في الصلاة محل للقراءة لا للإنصات والذكر والقيام لم يُشرع له الا القراءة (٩٠).

**دليل القول الثاني:** ليساوي بين الطائفتين في القراءة لأنه قرأ مع الطائفة الاولى قراءة تامة فيجب ان يقرأ مع الطائفة الثانية قراءة تامة أيضاً (٩١). **وأجيب:** ان التسوية قد حصلت بانتظاره اياهم فلو قرأ الفاتحة وسورة بقدرها ثم ادركوا الامام فانهم ادركوا الركعة بأكملها وصحت صلاتهم مع ترك الامام للسنة وبهذا يمكن للأمام ان يطيل قليلاً حتى تتمكن الطائفة الاخرى من الالتحاق به (٩٢).

**الترجيح:** ان القول الراجح - والله اعلم - هو القول الاول، صحيح ان الصلاة تشتمل على الذكر وتصح في اركانها الا ان قراءة القرآن حال الوقوف اولى واعظم لوجاهة دليل المذهب الاول لان الصلاة ستشمل الطائفتين في ادراكهم للأمام سيما اذا اطال بالقراءة في الركعة الثانية ولا حاجة للسكوت او الذكر حال القيام ما دام امكانية القراءة.

## المسألة الثانية: صلاة المغرب في الخوف

إذا كانت الصلاة مغرباً فلا بد من تفضيل إحدى الطائفتين في عدد الركعات بأن تصلى إحداهن اثنتان والآخرى واحدة فايهما أفضل ان تصلي الطائفة الأولى ركعتان والثانية واحدة او العكس على قولين:

**القول الأول:** الأفضل ان يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة واحدة وهو ترجيح الامام العمراني (رحمه الله) اذ قال: (والثاني: أن الأفضل أن، يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو الأصح)<sup>(٩٣)</sup> وذهب الى هذا الاوزاعي والثوري في قول واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الاصح والحنابلة<sup>(٩٤)</sup>.

**القول الثاني:** يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وبه قال علي رضي الله عنه وسفيان الثوري في قول. والشافعي في قول آخر<sup>(٩٥)</sup>.  
**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** لان صلاة الخوف مبنية على التخفيف فهنا تكون اخف انتظاراً واسرع فراغاً<sup>(٩٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** ان الحال كانت تقتضي التسوية بين الطائفتين فلما تعذرت التسوية بينهما - لان الركعة لا تتبعض كان تكميل ذلك للطائفة الاولى اخف من وجهين احدهما: لما لها من حق السبق وثانيها: ان اول الصلاة اكمل من آخرها لما يتضمنها من قراءة السورة بعد الفاتحة فلما اختصت الطائفة الاولى باكمل الطرفين وجب ان تختص بأكمل البضعين<sup>(٩٧)</sup>.

**الدليل الثالث:** ولأنه لو صلى بالطائفة الثانية ركعتين لاحتاجوا الى الجلوس معه في التشهد الاول ولا يكون محسوباً لهم، وحالة الخوف لا تحتمل هذا<sup>(٩٨)</sup>.

**الدليل الرابع:** ولأن كل طائفة على هذا القول تتشهد تشهدين بخلاف القول الثاني اذا قلنا به فأنها تتشهد ثلاث تشهدات<sup>(٩٩)</sup>.  
**دليل القول الثاني:** لما روي ان علي رضي الله عنه صلى ليلة الهير (١٠٠) هكذا<sup>(١٠١)</sup>.

**وأجيب:** بأنه ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت<sup>(١٠٢)</sup>.

**الترجيح:** ان القول الراجح - والله اعلم - هو القول الاول؛ لان صلاة الخوف بهذه الهيئة تكون موافقة للحالة التي هم عليها والتي تقتضي التخفيف في الصلاة مع ادائها بجميع اركانها بخلاف الهيئة الثانية التي تسبب بعض التأخير والارباك في كمال الصلاة بوجهها الصحيح.

## المسألة الثالثة: صلاة الإمام أربع ركعات ويصلي بكل طائفة ركعة

اذا فرقهم الامام اربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة ففي صحة صلاة الامام قولين:

**القول الأول:** صلاة الامام صحيحة وهو ترجيح الامام العمراني (رحمه الله) حيث قال: (لا تبطل، وهو الأصح)<sup>(١٠٣)</sup> واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول<sup>(١٠٤)</sup>.

**القول الثاني:** صلاة الامام في الاولى والثانية صحيحة والثالثة والرابعة باطلة وبهذا قال سحنون من المالكية واليه ذهب الحنابلة<sup>(١٠٥)</sup>.  
**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** انه ليس في انتظاره اكثر من تطويل الصلاة لأنه ان انتظر جالساً يسبح، وان انتظر قائماً قرأ وتطويل الصلاة لا يبطل الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الصلاة فقال: (اطولها قنوتاً)<sup>(١٠٦)</sup> (١٠٧).

**الدليل الثاني:** لأنه قد ثبت انه لو انتظر في ركوعه داخلأ في صلاته في غير صلاة الخوف لم تبطل صلاته وان لم يرد به الشرع فلأن لا تبطل الصلاة بانتظار قد ورد الشرع بمثله كان اولي<sup>(١٠٨)</sup>.

**الدليل الثالث:** ولأن الانتظار الثاني والثالث والرابع بالقراءة والذكر وذلك لا يبطل الصلاة<sup>(١٠٩)</sup>.

**وأجيب:** بأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه بأنه فرق الجند فرقتين وانتظرهم انتظرين، فلا مزيد على ما نقل<sup>(١١٠)</sup>.

**الدليل الرابع:** ولأن الحاجة قد تدعو الى ذلك بأن يكون المسلمون اربع مئة والعدد ست مئة فيصلي الامام بمئة مئة ويقف بإزاء العدد وثلاث مئة<sup>(١١١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** لأنه قد اوقع في صلاته اربع انتظارات ورد الشرع باثنين منها فصار كمن زاد في الصلاة ما ليس منها<sup>(١١٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ان الرخص انما تتلقى من الشرع وهذا لم يرد به الشرع فلم يجزئه كغير الخوف<sup>(١١٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ان الله تعالى قد امر بالصلاة مجملاً وكيفية مأخوذة من فعل النبي ﷺ ولم ينتظرهم في صلاة الخوف الا انتظرين فَعُلَمَ ان هذا بيان لما امر الله بإقامته مجملاً فبطلت بالزيادة كمن صلاها خمساً<sup>(١١٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** ان الاصل لا يحتمل الانتظار في الصلاة لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظران فلا يزداد عليهما<sup>(١١٥)</sup>.

**الترجيح:** ان القول الراجح - والله اعلم - هو القول الثاني؛ لان الصلاة عبادة توقيفية لا يمكن لاحد ان يشرع فيها بزيادة او نقصان الا بدليل يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والوارد هنا انتظران فقط في نفس المناسبة. فلم الزيادة فيما لا يفعل!! اما وجود تعاليل توحى بزيادة عدد العدو ولا بد من مجابته باعداد مقاربة فهذا لا يُسلم به لان المعارك على مر التاريخ الاسلامي - والله اعلم - لم ينتصر فيها المسلمون بكثرة عتاد ولا عدد لان المسألة هنا ابعد من ذلك فالتقوى التي يتسلح بها المسلم حيال العدو ويقينه بأن الله هو الناصر وحده هذان العاملان كفيلا في تثبيت اقدام المسلمين.

## المسألة الرابعة: حكم حمل السلاح حال الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم حمل المصلي للسلاح اذا دخل في صلاته على قولين:

**القول الأول:** لا يجب وهو ترجيح الامام العمراني حيث قال: (انه لا يجب ... وهو الصحيح)<sup>(١١٦)</sup> واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد<sup>(١١٧)</sup>.

**القول الثاني:** يجب حمل السلاح وبه قال الشافعي في القديم وداود<sup>(١١٨)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** لان الله تعالى امر بأخذه لعذر فقدم حظره لأنه عمل في الصلاة والامر بعد الحظر ويقضي الاباحة<sup>(١١٩)</sup> كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْمِلُوا سِلَاحًا وَلَا حُلُومًا وَلَا هُدًى وَلَا الْقَلْبَ وَلَا آيَاتِ الْحُرَامِ يَتَتَفَعُونَ فَلَمَّا كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فِيمِئْتُمْ عَلَيْكُمْ مِثْلَةً وَاحِدَةً صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١٢٠) (١٢١).

**الدليل الثاني:** ولأن الطائفة المصلية مع الامام محروسة بغيرها والقتال غير متعين عليها وحمل السلاح يرد اما لحراسة او قتال, واذا لم يجب عليهم ذلك لم يجب عليهم حمل السلاح<sup>(١٢٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** ولأنه لو كان واجباً في الصلاة لوجب ان يكون تركه قادحاً في الصلاة وفي اجماعهم على صحة الصلاة بتركه دليل على ان حمل السلاح في الصلاة غير واجب<sup>(١٢٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** ولأنه لو وجب حمل السلاح لكان شرطاً كالستره ولان الامر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب كما ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال<sup>(١٢٤)</sup> لما كان للرفق لم يكن للتحريم وهو من خصائصه ﷺ<sup>(١٢٥)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** ان ظاهر الامر الوجوب في قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فِيمِئْتُمْ عَلَيْكُمْ مِثْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) (١٢٦) وقد اقترن هذا الوجوب بقوله تعالى السابق بلايه الكريمة ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه<sup>(١٢٧)</sup>.

**وأجيب:** بأن الامر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة ولأنه لا خلاف ان حمل السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروه ينهى عنه ثم ورد الامر بحمله في صلاة الخوف والامر بالشئ بعد حضره يقضي الاباحة - كما قلنا - كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْمِلُوا سِلَاحًا وَلَا حُلُومًا وَلَا هُدًى وَلَا الْقَلْبَ وَلَا آيَاتِ الْحُرَامِ يَتَتَفَعُونَ فَلَمَّا كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فِيمِئْتُمْ عَلَيْكُمْ مِثْلَةً وَاحِدَةً صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١٢٠) (١٢١).



يَجْرِمُكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٢٨)

(١٢٩).

**الدليل الثاني:** ولأنهم اذا وضعوا السلاح عنهم في الصلاة لم يأمنوا هجوم العدو عليهم فيحتاجون الى اخذ السلاح لان الله تعالى قال (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُنْفِئْهُم مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) (١٣٠) وربما كان ذلك سبب في هزيمتهم (١٣١).

**الترجيح:** ان القول الراجح - والله اعلم - هو القول الاول؛ لان المصلي لا يصلح ان ينشغل في غير اعمال الصلاة كالقتال مثلاً او الدفاع عن غيره وما وجود الطائفة الثانية التي تحرسهم الا للقيام بواجب الدفاع عن المصلين اذا داهمهم الخطر وقيام المصلي بأعمال الصلاة كاملة ولا يمكن لاحد ان ينشغل بمهنتين في آن واحد بل لا بد من التركيز على واحدة والصلاة هنا اولى ويمكن له يحمل معه سلاحاً يمكنه الدفاع عن نفسه فقط دون غيره اذا دعت الحاجة.

### المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢. الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤. الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هبيزة بن) محمد بن هبيزة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ -
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨. الارشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى،
٩. الاشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير احمد، مكتبة مكة الثقافية، الامارات العربية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. الاشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -
١٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٣. اطراف الغرائب والافراد، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: جابر ابن عبدالله، دار التدمرية، الطبعة الاولى، ١٤٢٨هـ.
١٤. الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٥. الاقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ.

١٦. الأفتاح، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، : دار المعرفة
١٨. الانتصار في الرد على القدرية الاشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، بتحقيق: د. سعود الخلف،
١٩. الاوسط، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: ابو حماد صغير، دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الاولى،
٢٠. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثالثة.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه: ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٣. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض واخر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤. البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى ابو الغيظ، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٥. البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى ابو الغيظ، دار الهجرة، الرياض - السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧. بغية الوعاة في طبقات النحويين واللغات، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، المكتبة
٢٨. البناء شرح الهداية، و محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٩. بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تاج الدين عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق: مصطفى حجازي، دار الكلمة- صنعاء، الطبعة
٣٠. البيان في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣١. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي واخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٢. التاج والاكلیل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦
٣٣. تبصير المنتبه بتحريه المشته، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة
٣٤. تبیین الحقائق مع حاشية الشلبي، فخر الدين الزليعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٣٥. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية،
٣٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة
٣٧. التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر، دار اضاء السلف، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٨. تنقيح تحقيق احاديث التعليق، محمد بن احمد الحنبلي، تحقيق: ايمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.
٣٩. تهذيب الاسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت\_ لبنان.
٤٠. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، الطبعة

٤١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٤٢. جامع البيان في احكام القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٣. جامع بيان العلم وفضله، ابي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: ابي الاشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الاولى،
٤٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: احمد البردري وآخر، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤٥. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٦. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر - بيروت.
٤٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي)، بالقرب من منفوط، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٩. الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر - بيروت.
٥٠. الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: د. مروان قباني، دار لمكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥١. خلاصة الاحكام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين اسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة
٥٢. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الاولى،
٥٣. الخلفاء الراشدون، عبدالوهاب النجار، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٤. الدراية في تخريج احاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار
٥٥. ديوان الاسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الاسلامي - بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٤ م.
٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب الاسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٥٨. سلسلة الاحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، اعنتى به: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض،
٥٩. السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٠. السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُندي اليميني، تحقيق: محمد بن علي الكوع، مكتبة الارشاد - صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
٦١. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء
٦٢. سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى،
٦٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
٦٤. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٦. شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ، تحقيق: محمود الارنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٧. شرح الثقلين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي،
٦٨. شرح الثقلين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي،
٦٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار
٧٠. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى المصري الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧١. الشرح الممتع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.
٧٢. شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٢٩٢هـ.
٧٣. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ -
٧٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٥. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري ، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٦. صحيح ابن ماجه، محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الاولى،
٧٨. صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت.
٧٩. صحيح مسلم، الامام مسلم، دار الجيل، بيروت.
٨٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمد محمود الضاحي وآخر، دار هجر، الطبعة الثانية،
٨١. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد الحليم خان، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ.
٨٢. طبقات الشافعية، ابو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نونهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ -
٨٣. طبقات الشافعية، عبد الرحيم الاسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ -
٨٤. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. احمد عمر هاشم وآخر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٥. طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيّد، دار القلم - بيروت.
٨٦. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، تحقيق: علي احمد عوض و آخر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي،
٨٨. العين، ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي وآخر، دار ومكتبة
٨٩. فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: محمود شعبان واخرين، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٠. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ترتيب: احمد عبد الباقي، تعليق، ابن باز، دار المعرفة- بيروت،
٩١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكرة
٩٢. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.
٩٣. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤. الفضل المزيد على بغية المستفيد في اخبار مدينة زيد، عبد الرحمن بن علي الديبع، تحقيق: د. يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء، ودار العودة - بيروت، ١٩٨٣م.
٩٥. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٩٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشايخات والمسلسلات - محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسن بن الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٩٧. الفواكه الدواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٨. الكافي في فقه الامام احمد، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩٩. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
١٠٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن محمد علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

## هوامش البحث

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٤) طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيّد، دار القلم - بيروت، ص ١٧٤.

(٥) تهذيب الاسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢/٢٧٨.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمد محمود الضاحي وآخر، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ٧/٣٣٦.

(٧) شيخ الاسلام محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري الانصاري، كان رأساً في الفقه واللغة والزهد والورع، صنّف الكثير من الكتب منها (روضة الطالبين) وغيرها، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٨/٣٩٥. وتذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٧/١٧٤. و طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. احمد عمر هاشم وآخر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١/٩٠٩.

(٨) ابن قاضي شعبة ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذوؤيب بن شرف الاسدي الدمشقي الشافعي، وكان عارفاً بالمذهب والنحو حتى صار دليلاً يُرشد اليه، وعلماً دالاً عليه، وكان يجلس بالجامع الاموي لإقراء الفقه والعربية، وله تصانيف عدة منها (شرح المنهاج) و (شرح التنبيه) و (نكت على المهمّات) و (مناقب الشافعي) و (طبقات الفقهاء) وغيرها، ولد سنة ٦٥٣هـ وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة ٧٢٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١/١٢٤. و نظم العقيان في اعيان الاعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: نيليب حتي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ١/٩٤. و الاعلام، ٢٥٥/.

(٩) عمر بن علي بن سمرة بن الحسين ابن سمرة بن الهيثم بن ابي العشيرة، ابو الخطاب الجعدي، مؤرخ يمانى، ولد بقرية (انامر) باليمن، وقد تتلمذ على يد كثير من العلماء منهم الشيخ علي بن احمد اليهاقري والشيخ محمد بن موسى العمراني والشيخ طاهر بن يحيى وغيرهم، وقد تولى القضاء في العديد من المدن اليمنية وله تصانيف عديدة منها: (طبقات فقهاء اليمن) و (عيون من اخبار وسادات رؤساء الزمن ومعرفة انسابهم ومبلغ اعمارهم ووقت وفاتهم) توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٥٨٦هـ. ينظر: الاعلام، الزركلي، ٥/٥٥. والسلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدِي اليمني، تحقيق: محمد بن علي الاكوع، مكتبة

- الارشاد\_ صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ٤٦٦/١. و معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، دار احياء التراث العربي \_ بيروت، ٣٠٠/٧.
- (١٠) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين البمني، ٢٩٤/١. و ديوان الاسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٣٢٢/٣. وطبقات فقهاء اليمن، ابن سمرة الجعدي، ص ١٧٤.
- (١١) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، النووي، ٢٧٨/٢. و طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد الحليم خان، دار عالم الكتب\_ بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ، ٣٢٧/١. و طبقات الشافعية، عبد الرحيم الاسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ١٠٥/١. و طبقات الشافعية، ابو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نونهض، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٢١٠.
- (١٢) ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ، تحقيق: محمود الارنؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٣٠٩/٦. و مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢٤٣/٣.
- (١٣) ينظر: الاعلام، الزركلي، ٢٢٣/٣.
- (١٤) طبقات فقهاء اليمن، ابن سمرة الجعدي، ص ١٧٤.
- (١٥) ابو عبدالله بن عبدالله، الرومي الجنس والمولد، الحموي المولى، البغدادي الدار، الملقب شهاب الدين المعروف بـ (ياقوت الحموي) صاحب التصانيف الادبية في التاريخ والانساب والبلدان وغير ذلك، أُسر من بلاده وهو صغير، فابتاعه ببغداد رجل تاجر، ولما كبر سنه اعتقه ذلك التاجر، وقد قرأ شيئاً من النحو واللغة، وكانت له همة عالية في طلب العلم والمعارف، له تصانيف كثيرة منها: (معجم البلدان) و (ارشاد الالباء الى معرفة الادباء) و (اخبار الشعراء المتأخرين والقدماء) توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٦٢٦هـ. ينظر: وفيات الاعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: احسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٩٠٠م، ١٢٧/٦. و مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي، ٧٤/٤.
- (١٦) بلدة باليمن تقع شرقي الجند. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ٢٩٦/٣.
- (١٧) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١٦٠/٦.
- (١٨) ينظر: معجم البلدان والقبائل ، ٨٣٥/١.
- (١٩) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ابن سمرة الجعدي، ص ١٧٤.
- (٢٠) ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، ابراهيم المقحفي، ٨٣٥/١.
- (٢١) هو محمد بن يوسف بن يعقوب، ابو عبدالله، بهاء الدين الجندي، كان من ثقات مؤرخي اليمن من اهل الجند. بينها وبين صنعاء ٥٨ فرسخا. وُلِّيَ (الحسبة) بعدن، واشتهر بكتابه (السلوك في طبقات العلماء والملوك). ينظر: الاعلام، الزركلي، ١٥١/٧.
- (٢٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين الجندي، ٤٦٧/١-٤٦٨، بتصرف.
- (٢٣) وهذا ما سنبينه لاحقا في حياته العلمية ان شاء الله تعالى.
- (٢٤) ابراهيم بين علي بن يوسف بن عبدالله، الشيخ ابو اسحاق الشيرازي، جمال الاسلام، ولد بفيروز آباد احد قرى شيراز سنة ٣٩٣هـ وقيل غير ذلك، من شيوخه: ابو عبدالله البيضاوي، ومنصور الكرخي، من مصنفاته: (المهذب) و (التنبيه) في الفقه الشافعي، و (اللمع) و (التبصرة) في اصول الفقه وغير ذلك، انتفع به خلق كثير، توفي . رحمه الله تعالى . سنة ٤٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٣٨/١. و تهذيب الاسماء واللغات، النووي، ١٧٢/٢.
- (٢٥) كتاب جليل المقدار عظيم الاعتبار في الفقه الشافعي للإمام ابي اسحاق الشيرازي (رحمه الله).

- (٢٦) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، النووي، ٢/٢٧٨. و شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٦/٣٠٩. و طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/٣٢٨.
- (٢٧) سنتناول هذا في حياته العلمية ان شاء الله تعالى.
- (٢٨) بلدة اثرية جميلة تقع في الشمال الغربي من حصن التَّعْكَر. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، ابراهيم المقحفي، ١/٧٤.
- (٢٩) محمد بن عيسى بن سورة البغوي الترمذي، ابو عيسى، من أئمة الحديث وحفاظه، من اهل ترمذ على نهر جيجون، وهو تلميذ الامام البخاري، كان يُضرب به المثل في الحفظ، له تصانيف في مقدمتها (الجامع الكبير) المعروف بـ (سنن الترمذي) توفي. رحمه الله تعالى سنة ٢٧٩هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الاولى، ١٣٢٦هـ، ٩/٣٨٧. و وفيات الاعيان، البرمكي، ٤/٢٧٨.
- (٣٠) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ابن سمرة الجعدي، ص ١٧٦. و مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ابو محمد اليافعي، ٣/٢٤٣. و السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين الجندي، ١/٢٩٤.
- (٣١) ضم ففتح، احد خلجان شبه جزيرة عدن وهو اكبرها. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، ابراهيم المقحفي، ١/٤٩٨.
- (٣٢) السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين الجندي، ١/٢٩٧.
- (٣٣) ينظر: مقدمة البيان، العمراني، ١/١٥٥.
- (٣٤) ينظر: المصدر السابق، ١/١٥٥-١٥٧.
- (٣٥) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكرة ٢/٤. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ١/١٧٨، والمهذب في فقه الامام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ١/١٩١. والمغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ٢/١٠٨.
- (٣٦) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.
- (٣٧) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١/٣٢١. و مفاتيح الغيب، بو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، ٩/٤٦٠.
- (٣٨) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ، والجامع لاحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: احمد البردرني وآخر، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٤/٣١١.
- (٣٩) صحيح البخاري، ٤٨/٢، رقم الحديث (١١١٧).
- (٤٠) ينظر: البيان، العمراني، ٢/٤٤٦.
- (٤١) ينظر: المعونة، ٤/٣١٦، والاشراف على مذاهب العلماء، ٢/٢١٤. والمغني، ابن قدامة، ٢/١٠٨.
- (٤٢) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ١٠٨/٢، والهداية شرح بداية المبتدى ١/٧٧.
- (٤٣) سنن الدار قطني، ٣٧٧/٢، رقم الحديث (١٧٠٦). والسنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢/٤٣٦، رقم الحديث (٣٦٧٨).
- (٤٤) ينظر: البدر المنير، ٣/٥٢٦. والتلخيص الحبير، ٢/٦٤٠، رقم الحديث (١١٥٠) وتنقيح تحقيق احاديث التعليق/٣٢٠.
- (٤٥) ينظر: خلاصة الاحكام، ١/٣١٤، رقم الحديث (١٠٢٨).
- (٤٦) ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ٢/٦٤٠.
- (٤٧) صحيح البخاري، ٤٨/٢، رقم الحديث (١١١٧).

- (٤٨) ينظر: صحيح مسلم، ٣١١/١، رقم الحديث (٤١٨) باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض ونحوه.
- (٤٩) ينظر: المعونة، ابو محمد عبد الوهاب المالكي، ٢٨٠/١.
- (٥٠) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٣١٦/٤. والمهذب، الشيرازي، ١٩١/١. والمغني، ابن قدامة، ١٠٨/٢.
- (٥١) ينظر: البناية شرح الهداية، و محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦٤١/٢.
- (٥٢) سنن الدار قطني، الدار قطني، ٣٧٧/٢. والسنن الكبرى، البيهقي، ٣٠٨/٢، رقم الحديث (٣٨٣٠) وقال هذا موقوف.
- (٥٣) ينظر: الاختيار، ٧٧/١.
- (٥٤) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٦٤٠/٢.
- (٥٥) صحيح البخاري، الامام البخاري، ٥٧/٤، رقم الحديث (٢٩٩٦).
- (٥٦) ينظر: الاجماع، ص ٤١. و الاقناع، ١٤٠٨ هـ، ١١٨/١. والمغني، ابن قدامة، ١٨٨/٢. ومراتب الاجماع، ٢٥/١.
- (٥٧) سورة النساء، آية: ١٠١.
- (٥٨) صحيح مسلم، ٤٧٨/١، رقم الحديث (٦٨٦) باب صلاة المسافرين وقصرها.
- (٥٩) ينظر: البيان، العمراني، ٤٨١/٢.
- (٦٠) ينظر: الحاوي الكبير، ٨٥٩/١. والمغني، ابن قدامة، ٢٠٨/٢. والمحلى، ٢٢٨/٣.
- (٦١) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٣٣/٣. وتبيين الحقائق، الزيلعي، ٢١٥/١. والاشراف على نكت مسائل الخلاف ١٩٩٩ م، ٣١١/١. والمجموع شرح المهذب، النووي، ٢٨٨/٣. والمغني، ابن قدامة، ٢٠٨/٢.
- (٦٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ١٣٨/٢، رقم الحديث (١٥٠٥) باب من نام عن صلاة او نسيها.
- (٦٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٢٠٨/٢.
- (٦٤) ينظر: المحلى، ابن حزم الظاهري، ٢٢٩/٣.
- (٦٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٨٦٠/٢.
- (٦٦) ينظر: المصدر نفسه، ٨٦٠/٢.
- (٦٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٨٦٠/٢.
- (٦٨) ينظر: المصدر نفسه، ٨٦٠/٢.
- (٦٩) ينظر: المصدر نفسه، ٦٨٠/٢.
- (٧٠) ينظر: المهذب، الشيرازي، ١٩٦/١. والبيان، العمراني، ٤٨١/٢.
- (٧١) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٣٣٣٣. وتبيين الحقائق، الزيلعي، ٢١٥/١. والاشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣١١/١.
- (٧٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٢٠٩/٢.
- (٧٣) ينظر: المصدر نفسه
- (٧٤) البيان، العمراني، ٤٨١/٢.
- (٧٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ص ٤٢٨. و الاشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، ٣١١/١. و الحاوي الكبير، الماوردي، ٨٦٠/٢.
- (٧٦) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، ٣١١/١. و الحاوي الكبير، الماوردي، ٨٦٠/٢.
- (٧٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٨٦٠/٢.
- (٧٨) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، ٣١١/١. و الحاوي الكبير، الماوردي، ٨٦٠/٢.
- (٧٩) ينظر: البيان، العمراني، ٤٨١/٢.
- (٨٠) ينظر: الحاوي الكبير، ٨٦١/٢.
- (٨١) ينظر: الحاوي الكبير، ٨٦١/٢. والبيان، العمراني، ٤٨١/٢. والمغني، ابن قدامة، ٢٠٩/٢.



(٨٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٢/٢٠٩.

(٨٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هبيبة بن) ١/١٦٩. و البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/١٨٢. و بداية المجتهد، ١/٢٠٧. و المغني، ابن قدامة، ٢/١٨٨.

(٨٤) سورة النساء، آية: ١٠٢.

(٨٥) الاخبار الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف روايات متعددة ينظر: صحيح البخاري، الامام البخاري، ٢، ١٤، رقم الحديث (٩٤٢) باب صلاة الخوف. وصحيح مسلم، الامام مسلم، ٢/٢١٢، رقم الحديث (١٨٩٤) باب صلاة الخوف وما بعدها.

(٨٦) البيان، العمراني، ٢/٥٠٨.

(٨٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/١٠٤٦. المهذب، الشيرازي، ١/١٩٩. والمغني، ابن قدامة، ٢/٢٩٩. والمحرر في الفقه، ١/١٣٨.

(٨٨) ينظر: والتاج والاكليل، ٢/٥٦٣. و الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/١٠٤٦. والمهذب، الشيرازي، ١/١٩٩.

(٨٩) ينظر: كفاية الطالب، ابو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، ١٤١٢ هـ، بيروت، ١/٤٨٦.

(٩٠) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/١٠٤٧. والبيان، العمراني، ٢/٥٠٨.

(٩١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/١٠٤٧. والمهذب، الشيرازي، ١/١٩٩. والبيان، العمراني، ٢/٥٠٧. والتاج والاكليل، محمد بن يوسف المواق، ٢/٥٦٣. وكفاية الطالب، ابو الحسن المالكي، ١/٤٨٦.

(٩٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٢/١٣٠.

(٩٣) البيان، العمراني، ٢/٥١٢.

(٩٤) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٣/١٦٨. والعناية شرح الهداية، ٢/٩٩. والتاج والاكليل، ابو عبدالله المواق، ٢/٥٦٣. و

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٤م، ٢/٤٣٨. و روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/٥٤. و مغني المحتاج، الشربيني، ١/٥٧٧. والمغني، ابن قدامة، ٢/٣٠٥. والشرح الكبير، ابن قدامة، ٢/١٣٢.

(٩٥) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٣/١٦٨. والعناية شرح الهداية، البابرقي، ٢/٩٩. الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/١٠٥١.

(٩٦) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/١٠٥١.

(٩٧) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، ١/٢٣٢. الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/١٠٥١.

(٩٨) ينظر: نهاية المطلب، ٢/٥٧٦.

(٩٩) ينظر: البيان، العمراني، ٢/٥١٢.

(١٠٠) هو موضع بقرب الرقة، على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة و بالس وكانت هناك وقعة صفين بين علي ﷺ ومعاوية سنة ٣٧ هـ بدأت بغرة صفر واستمرت مائة يوم وعشرة ايام وصارت فيها تسعون وقعة وقتل في الحرب بينهما سبعون الفا منهم من اصحاب علي ﷺ خمسة وعشرون الفا، ومن اصحاب معاوية اربعون الفا. وفي ليلة العاشرة من صفر وهي ليلة الجمعة قد استحر فيها القتال واستمر بين الفريقين حتى صباح الجمعة، فسميت بليلة الهرير يشبهونها بليلة القادسية. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣/٤١٤. والخلفاء الراشدون، عبدالوهاب النجار، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ص ٤٣٤-٤٣٦.

(١٠١) ينظر: نيل الاوطار، ٣/٣٨٣. والسنن الكبرى، البيهقي، ٣/٣٥٨، رقم الحديث (٦٠٠٨).

(١٠٢) ينظر: نيل الاوطار، الشوكاني، ٣/٣٨٣.

(١٠٣) البيان، العمراني، ٢/٥١٣.

(١٠٤) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، ١/٢٣٣. والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٣/١٦٦. والتاج والاكليل، ابو عبدالله المواق، ٢/٥٦٧.

(١٠٥) ينظر: التاج والاكليل، ابو عبدالله المواق، ٢/٥٦٧. والشرح الكبير، ابن قدامة، ٢/١٣٥. والكافي، ١/٣١٩.

(١٠٦) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١/٣٠١، رقم الحديث (٢٥٣).

(١٠٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/١٠٥٤.

- (١٠٨) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٠٩) ينظر: البيان، العمراني، ٥١٣/٢.
- (١١٠) ينظر: نهاية المطلب، الجويني، ٥٧٨/٢.
- (١١١) ينظر: البيان، العمراني، ٥١٣/٢.
- (١١٢) ينظر: المصدر نفسه.
- (١١٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٠٥٤.
- (١١٤) ينظر: البيان، العمراني، ٥١٣/٢. والمهذب، الشيرازي، ٢٠٠/١.
- (١١٥) العزيز شرح الوجيز، الرافي، ٣٣١/٢.
- (١١٦) ينظر: البيان، العمراني، ٥٢٤/٢.
- (١١٧) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٧٠/٣. و شرح الثقلين، ١٠٥١/١. والحاوي الكبير، الماوردي، ١٠٩٥/٢. والعزيز شرح الوجيز، الرافي، ٣٣٥/٢. المغني، ابن قدامة، ٣٠٥/٢. وكشاف القناع، ١٧/٢.
- (١١٨) ينظر: المهذب، الشيرازي، ٢٠١/١. ونهاية المطلب، الجويني، ٥٨٨/٢. والمحلى، ابن حزم، ٢٤١/٣.
- (١١٩) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٣٧٠/٢.
- (١٢٠) سورة المائدة، الآية: ٢.
- (١٢١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١٠٥٩/٢. والبيان، العمراني، ٥٢٤/٢.
- (١٢٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٧/٢. الحاوي الكبير، الماوردي، ١٠٩٥/٢.
- (١٢٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١٠٦٠/٢.
- (١٢٤) عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تواصلوا قالوا انك تواصل، قال: (لست كأحد منكم اني اطعم وأسقى او اني ابيت اطعم واسقى).  
وقوله: ( لا تواصلوا ) اي: لا تتابعوا الصوم ليلاً ونهاراً دون ان تظفروا في الليل. : صحيح البخاري، الامام البخاري، ٣٧/٣، رقم الحديث (١٩٦١) باب الوصال، وصحيح مسلم، الامام مسلم، ١٣٣/٣، رقم الحديث (٢٥٣١) باب النهي عن الوصال من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (١٢٥) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٧/٢. والبيان، العمراني، ٥٢٤/٢. والشرح الكبير، ابن قدامة، ١٣٨/٢.
- (١٢٦) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
- (١٢٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٤٢٤/٤، والمهذب، الشيرازي، ٢٠١/١.
- (١٢٨) سورة المائدة: الآية: ٢.
- (١٢٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٤٢٤/٤. والبيان، العمراني، ٥٢٥. والكافي، ابن قدامة، ٣٢٠.
- (١٣٠) سورة النساء: الآية: ١٠٢.
- (١٣١) ينظر: البيان، العمراني، ٥٢٤/٢. والحاوي الكبير، الماوردي، ١٠٥٩/٢.